[337] 6 - وفي حديث عائشة عنه صلى ا عليه واله لاهل العراق ذات عرق. 7 - وقال النبي صلى ا عليه واله في هذه المواقيت: هن لاهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة. ومن كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشئ - كذا - حتى أن أهل مكة يهلون منها وابدأ قبل إحرامك بأخذ شاربك واقلم أظافيرك وانتف إبطيك واحلق عانتك وخذ شعرك، ولا يضرك بأيها ابتدأت وإنما هو راحة للمحرم، وإن فعلت ذلك كله بمدينة الرسول فجائز. ثم اغتسل أو توضأ والغسل أفضل، والبس ثوبيك للاحرام أو إزاريك جديدين كانا أو غسيلين، بعدما يكونان نظيفين طاهرين، وكذلك تفعل المرأة وإن دهنت أو تطيبت قبل أن تحرم يجوز، وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلي الظهر، أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليها، وإلا فلا يضرك أن تصلي ركعتين أو ستة في مسجد الشجرة، فإذا انفتلت من الصلاة حمدت ا وأثنيت عليه وصليت على محمد وآله، ثم إن أردت الحج والعمرة - وهو القران - فقل " اللهم اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني " فإذا دخلت بالاقران وجب عليك أن تسوق معك الهدي من حيث أحرمت بدنة أو بقرة تقلدها و تشعرها من حيث تحرم فإن النبي صلى بذي الحليفة فأتى ببدنه وأشعر صفحة سنامها الايمن وسالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكان ابن عمر يستقبل بدنة القبلة ثم يؤخر في سنامها وإذا كانت بقرة أو لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها و تقول " بسم ا وا أكبر " وإذا كان يوم التروية جلل بدنه وراح بها إلى منى و مشعرها وإلى عرفات، ويقال: من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدي إنما هي ضحية كذا يستحب وتجللها أي ثوب شئت إذا رحت إلى منى أو متى شئت وتنزع الجلة والنعل إذا ذبحتها وتصدق بذلك أو بشاة ومن العلماء من رخص في القران بلا سوق فأما الذي اختاره فما وصفت فإن عجزت عن سوق الهدي اخترت - كذا - لك أن تعتمر لما كان من قول رسول ا صلى ا عليه واله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وتحللت مع الناس حين حلوا ولجعلتها عمرة، هذا آخر _____